

وزارة الصحة

قرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١

باعتتماد دليل الاشتراطات الصحية المُحدّث لآلية عمل الإشارة الضوئية
لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدّي لفيروس
الكورونا المستجد،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدّي لفيروس
الكورونا المستجد المنشأ بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ باعتتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة
البحرين لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعدل بالقرار رقم
(١٠٤) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١ باعتتماد دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة
الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعدل بالقرار رقم (٨٥)
لسنة ٢٠٢١،

وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدّي لفيروس الكورونا المستجد،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعتَمَد دليل الاشتراطات الصحية المُحدّث لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار
فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافق لهذا القرار، ويُعمل به لاحتواء ومنع انتشار
الفيروس.

المادة الثانية

يُعاقب كل مَنْ يخالف أحكام دليل الاشتراطات الصحية المُحدَّث لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافق لهذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

يُلغى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١ باعتماد دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة


فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٤٣ هـ
الموافق: ٤ نوفمبر ٢٠٢١ م

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية — لاحتواء ومنع انتشار — فيروس كورونا (كوفيد-19)



الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الفهرس

3 دليل آلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)

8 الاشتراطات الصحية لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)

المطاعم والمقاهي	9
إقامة الفعاليات والمناسبات والمؤتمرات	12
إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل والأماكن الخاصة	13
الصالونات ومطبات الحلاقة والتجميل	15
محال التدليك (المساج) والسبا	21
صاليت العرض بدور السينما	23
منشآت ومحال الألعاب الترفيهية	24
المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات السباحة	26

29 النشاط الرياضي

الدليل الإرشادي للتدريبات الرياضية للإتحادات الرياضية والأندية الوطنية	30
الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية	36
الدليل الإرشادي للجماهير الرياضية	45
الدليل الإرشادي للدوريات المحلية	47


49 المحال التجارية والصناعية


التعليمات التوجيهية لكافة المحال التجارية والصناعية	50
المخطط الأرضي للملصق الأرضي	51
التدابير الوقائية عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية	52

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



آلية الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا

آلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا 

تعتمد الآلية المحدثة على المتوسط اليومي لعدد الحالات في العناية
المركزة على النحو التالي: 

المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة	المستويات
حين يبلغ المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة 50 حالة أو أقل لمدة 14 يومًا.	الأخضر
حين يبلغ المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة 51 - 100 حالة لمدة 7 أيام.	الأصفر
حين يبلغ المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة 101 - 200 حالة لمدة 4 أيام.	البرتقالي
حين يبلغ المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة 201 حالة أو أكثر لمدة 3 أيام.	الأحمر

الانتقال من مستوى لآخر تنازلياً يستوجب البقاء في نفس المستوى لمدة لا تقل عن أسبوع.

الانتقال من مستوى إلى آخر تصاعدياً لا يستوجب إتمام المدة المحددة لكل مستوى، حيث يمكن الانتقال على سبيل المثال مباشرةً من المستوى الأخضر إلى المستوى الأحمر دون المرور بالمستويين الأصفر والبرتقالي.

يمكن للفريق الوطني الطبي التوصية بالانتقال إلى أي مرحلة بناءً على أي مستجدات طارئة، مشيرًا بأن الضوابط المحددة للمستويات وفق آلية الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا قابلة للتغيير بحسب المعطيات والمستجدات.

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



حين يبلغ المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة
50 حالة أو أقل لمدة 14 يومًا.

المستوى الأخضر

فتح القطاعات والأنشطة التالية للمتطعمين ولغير المتطعمين: ✓

- المحال التجارية خارج المجمعات
- المجمعات
- إتاحة خيار الحضور بمؤسسات التعليم والتدريب
- دخول المراجعين لمراكز الخدمة الحكومية
- الصالات الرياضية وبرك السباحة
- المطاعم والمقاهي
- الفعاليات وقاعات المناسبات والمؤتمرات الخارجية فقط
- الألعاب الترفيهية (50% في المناطق الداخلية)
- محلات الحلالة والصالونات ومحلات السبا
- حضور الجماهير للفعاليات الرياضية في المناطق الخارجية

لمن هم دون 12 عامًا
بصحبة شخص
متطعم أو متعافي

للمتعافين
من
الفيروس

للمتطعمين
الحاصلين على
الشعار الأخضر



اقتصار فتح
القطاعات
والأنشطة التالية: ✓

السماح بـ 50% فقط
من الطاقة الاستيعابية
لحضور الجماهير
للفعاليات الرياضية
الداخلية



السماح بـ 50% فقط من
الطاقة الاستيعابية للفعاليات
وقاعات المناسبات والمؤتمرات
في المناطق الداخلية



السماح بـ 50% فقط
من الطاقة الاستيعابية
لدور السينما



بعض المناسبات التي يحددها الفريق الطبي لن تخضع لمعطيات
الآلية لما يشكل التجمع فيها من خطر على صحة وسلامة الجميع

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



حين يبلغ المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة
51 - 100 حالة لمدة 7 أيام.

المستوى الأصفر

تطبيق سياسة العمل من المنزل على كافة الجهات الحكومية
بنسبة 30% من عدد الموظفين

سياسة العمل

فتح القطاعات والأنشطة التالية للمتطعمين ولغير المتطعمين:

المحال التجارية خارج المجمعات



إتاحة خيار الحضور بمؤسسات
التعليم والتدريب



دخول المراجعين
لمراكز الخدمة الحكومية



إقامة المناسبات الخاصة في
المنازل بما لا يتعدى 30 شخصاً



لمن هم دون 12 عامًا
بصحبة شخص
متطعم أو متعافي

للمتعافين
من
الفيروس

للمتطعمين
الحاصلين على
الشعار الأخضر



اقتصار فتح
القطاعات
والأنشطة التالية:



الصالات الرياضية
وبرك السباحة
الداخلية



الخدمات الداخلية
للمطاعم والمقاهي



المجمعات



الألعاب الترفيهية
(50% في المناطق
الداخلية)



الصالونات ومحلات
السبا ومحلات الحلقة



السماح بـ 30% فقط
من الطاقة الاستيعابية
لدور السينما



حضور الجماهير للفعاليات الرياضية
(50% في المناطق الداخلية)



الفعاليات وقاعات
المناسبات والمؤتمرات
(50% في المناطق الداخلية)



كما تبقى القطاعات الأساسية مفتوحة أمام الجميع، وهي كالتالي:

الهايبر ماركت، والسوبر ماركت، والبرادات والبقالات، ومحال بيع الخضروات والأسماك واللحوم الطازجة، المخازن اليدوية والآلية، محطات تعبئة الوقود ومحال تعبئة الغاز الطبيعي، المؤسسات الصحية الخاصة (فيما عدا بعض الخدمات الصحية التي يصدر بها تعميم من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية)، البنوك والمصارف ومحال الصرافة، المكاتب الإدارية للمؤسسات والشركات، والتي لا يتصل نشاطها بشكل مباشر مع الزبائن، المحال العاملة في استيراد وتصدير البضائع وتوزيعها، ورش وكراجات تصليح وصيانة المركبات ومحال قطع الغيار، قطاع الإنشاءات والصيانة، المصانع، محال الاتصالات والصيدليات.

بعض المناسبات التي يحددها الفريق الطبي لن تخضع لمعطيات
الآلية لما يشكل التجمع فيها من خطر على صحة وسلامة الجميع

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



المستوى البرتقالي

حين يبلغ المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة 101 - 200 حالة لمدة 4 أيام.

سياسة العمل تطبيق سياسة العمل من المنزل على كافة الجهات الحكومية بنسبة 50% من عدد الموظفين مع إلزامية الفحص السريع

فتح القطاعات والأنشطة التالية للمتطعمين ولغير المتطعمين:

إتاحة خيار الحضور بمؤسسات التعليم والتدريب لإقامة المناسبات الخاصة في المنازل بما لا يتعدى 6 أشخاص

اقتصار فتح القطاعات والأنشطة التالية: للمتطعمين الحاصلين على الشعار الأخضر للمتغافين من الفيروس لمن هم دون 12 عامًا بصحبة شخص متطعم أو متغافي

الخدمات الداخلية في المطاعم والمقاهي للحجز الواحد لا تتعدى 30 شخصًا والحجز بالمناطق الخارجية بما لا يتعدى 50 شخصًا

المجمعات المحال التجارية خارج المجمعات

الألعاب الترفيهية في المناطق الخارجية دور السينما في المناطق الخارجية فقط

حضور الجماهير للفعاليات الرياضية في المناطق الخارجية فقط

كما تبقى القطاعات الأساسية مفتوحة أمام الجميع، وهي كالتالي:

الهايبر ماركت، والسوبر ماركت، والبرادات والبقالات، ومحال بيع الخضروات والأسماك واللحوم الطازجة، المخازن اليدوية والآلية، محطات تعبئة الوقود ومحال تعبئة الغاز الطبيعي، المؤسسات الصحية الخاصة (فيما عدا بعض الخدمات الصحية التي يصدر بها تعميم من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية)، البنوك والمصارف ومحال الصرافة، المكاتب الإدارية للمؤسسات والشركات، والتي لا يتصل نشاطها بشكل مباشر مع الزبائن، المحال العاملة في استيراد وتصدير البضائع وتوزيعها، ورش وكراجات تصليح وصيانة المركبات ومحال قطع الغيار، قطاع الإنشاءات والصيانة، المصانع، محال الاتصالات والصيدليات.

بعض المناسبات التي يحددها الفريق الطبي لن تخضع لمعطيات الآلية لما يشكل التجمع فيها من خطر على صحة وسلامة الجميع

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



حين يبلغ المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة
201 حالة أو أكثر لمدة 3 أيام.

المستوى الأحمر

مع إلزامية
الفحص السريع

تطبيق سياسة العمل من المنزل على كافة
الجهات الحكومية بنسبة 70% من عدد الموظفين

سياسة العمل



إغلاق القطاعات ومنع الأنشطة التالية:

الحضور بجميع مؤسسات التعليم والتدريب والاكثفاء بالتعلم عن بعد (ويستثنى من ذلك
الحضور للامتحانات الدولية)

- | | | |
|--|--------------------------------------|--|
| المطاعم والمقاهي | المحال التجارية خارج
المجمعات | المجمعات |
| دور السينما وصلات
العرض التابعة لها | إقامة المناسبات
الخاصة في المنازل | الصالات الرياضية
وبرك السباحة |
| الفعاليات والمؤتمرات
وقاعات المناسبات | الألعاب الترفيهية | الصالونات ومحلات
السبا ومحلات الحلقة
حضور الجماهير
للفعاليات الرياضية |

اقتصار المحلات التجارية والمطاعم على الطلبات الخارجية والاستلام

اقتصار فتح القطاعات
والأنشطة التالية:

دخول المراجعين لمراكز
الخدمة الحكومية

للمتطعمين
الحاصلين على
الشعار الأخضر

للمتعافين
من
الفيروس

لمن هم دون 12 عامًا
بصحبة شخص
متطعم أو متعافي

كما تبقى القطاعات الأساسية مفتوحة أمام الجميع، وهي كالتالي:

الهايبر ماركت، والسوبر ماركت، والبرادات والبقالات، ومحال بيع الخضروات والأسماك واللحوم الطازجة، المخازن اليدوية والتالية، محطات تعبئة الوقود ومحال تعبئة الغاز الطبيعي، المؤسسات الصحية الخاصة (فيما عدا بعض الخدمات الصحية التي يصدر بها تعميم من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية)، البنوك والمصارف ومحال الصرافة، المكاتب الإدارية للمؤسسات والشركات، والتي لا يتصل نشاطها بشكل مباشر مع الزبائن، المحال العاملة في استيراد وتصدير البضائع وتوزيعها، ورش وكراجات تصليح وصيانة المركبات ومحال قطع الغيار، قطاع الإنشاءات والصيانة، المصانع، محال الاتصالات والصيدليات.

بعض المناسبات التي يحددها الفريق الطبي لن تخضع لمعطيات
التالية لما يشكل التجمع فيها من خطر على صحة وسلامة الجميع

الاشتراطات الصحية لاحتواء ومنع انتشار

فيروس كورونا (كوفيد-19)

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

1

إذا ظهرت على أحد العاملين أو العملاء عند وصولهم إلى المطعم أو المقهى أي أعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19)، يُمنع من دخول المطعم أو المقهى ويُطلب منه المغادرة فوراً و الاتصال على الرقم 444.



يجب على المطاعم والمقاهي تشجيع الحجزات المسبقة، مع السماح بالدخول لمن يأتي دون حجز في حال توفر المكان لذلك.



يجب توفير المطهرات التي تحتوي على ما لا يقل عن (70%) من الكحول في مناطق مختلفة من المطعم أو المقهى، بما في ذلك المدخل وعند دورات المياه.



يجب توفير المناديل الورقية.



يجب غسل أغطية الطاولة القابلة لإعادة الاستخدام، والحصائر والمناديل بعد كل استخدام، على أن يتم غسل المناشف بالماء الدافئ بدرجة حرارة (80) درجة مئوية أو أكثر دفئاً، كما ويفضل استخدام تلك الأغطية ذات الاستخدام الواحد فقط.



يجب على جميع العملاء ارتداء الكمامات أثناء الدخول والخروج من وإلى المطعم أو المقهى في المستويين الأصفر والبرتقالي، ولا يسمح بدخول من لا يلتزمون بهذا الشرط.



زيادة عدد أوعية القمامة وزيادة عدد مرات التخلص من القمامة لاستيعاب الزيادة في الاستخدام.



اشتراطات خاصة بالعاملين

● **يجب** على العاملين ارتداء الكمامات في جميع الأوقات.

● **يجب** على العاملين غسل أيديهم بانتظام، بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل وعلى الفور إذا أصبحت أيديهم متسخة.

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي


لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

1



اشتراطات خاصة بتداول وتحضير الأطعمة والمشروبات

- **يجب** أن يحرص مقدمي الأطعمة على ترك مسافة متر واحد بينهم وبين العملاء في جميع الأوقات.
- **يجب** غسل اليدين بالماء والصابون بانتظام لمدة 20 ثانية على الأقل، وخاصة قبل البدء في تحضير الطعام وأثناء التحضير وبعد الانتهاء.



اشتراطات خاصة بالجلوس في المطعم أو المقهى

- **يجب** أن تكون هناك مسافة متر بين حافة كل طاولة والأخرى في جميع الاتجاهات الأربعة.
- **يجب** أن تكون المسافة متر على الأقل بين حافة طاولات الجلوس والممرات العامة في المجمعات التجارية.
- **يجب** على العاملين تقليل الاتصال المباشر مع العميل قدر الإمكان.
- **السماح** بتنقل العملاء وتلقي الخدمة في جميع أرجاء المطعم في المستوى الأخضر.

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

1



اشتراطات خاصة بالتعقيم

- **يجب** استخدام المواد الكيميائية المناسبة فقط والموصى بها لتنظيف مناطق إعداد الطعام.
- **تنظيف** وتعقيم الطاولات والمقاعد بعد كل استخدام.
- **تشجيع** القوائم اللاكترونية أو تعقيم قوائم الطعام بعد كل استخدام.
- **يجب** تنظيف دورات المياه بشكل جيد مرتين على الأقل يومياً وضمان الامدادات الصحية الكافية (مثل الصابون والمناديل الصحية والمطهرات التي تحتوي على ما لا يقل عن 70% من الكحول على مدار اليوم).
- **تعقيم** المناطق عالية التلامس في المطعم أو المقهى مرتين في اليوم على الأقل، أو بعد كل استخدام.
- **تنظيف** وتطهير الأسطح التي تلامس الأغذية بعد كل استخدام.
- **يجب** عدم استخدام مناديل مطهرة لمسح أكثر من سطح واحد، والحرص على استخدام منديل واحد لكل أداة ومنطقة والتخلص منه بعد كل استخدام أو عند الاتساخ الواضح.
- **يجب** أن تستخدم المطاعم والمقاهي غسالات الأطباق على أعلى درجة حرارة متاحة. وإذا لم تتوفر غسالة الأطباق، فيجب استخدام الأطباق والكؤوس التي يمكن التخلص منها فقط.



سيتم إغلاق أي مطعم أو مقهى لا يلتزم بتطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار.



يجب تشجيع العملاء على دفع الفواتير بطريقة إلكترونية.



تخضع المطاعم والمقاهي وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة الفعاليات والمناسبات والمؤتمرات لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

2

يتعين الالتزام بالاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في
المطاعم والمقاهي، بالإضافة إلى الاشتراطات التالية:

يجب ألا يتجاوز عدد الضيوف 50% من الطاقة الاستيعابية في الأماكن المغلقة.



يُسمح بالعروض الحية والبوفيهات في المستوى الأخضر.



يجب على جميع الحضور ارتداء الكمامات أثناء الدخول وأثناء الخروج من وإلى المنشأة
في المستويين الأصفر والبرتقالي ولا يُسمح بدخول من لا يلتزمون بهذا الشرط.



يجب على جميع العاملين لبس الكمامات في جميع الأوقات.



يجب توزيع مطهرات اليدين ووضعها في أماكن بارزة.



يحظر دخول من تظهر عليه اعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلب
منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.




الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل والأماكن الخاصة

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

3



يجب ألا يزيد عدد المدعوين على العدد المحدد في كل مستوى
من مستويات آلية الإشارة الضوئية لمستوى انتشار الفيروس

في حال إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل
والأماكن الخاصة، سواء المفتوحة أو المغلقة، بخلاف أفراد،
الأسرة والمقيمين معهم من العمالة المنزلية ومن في حكمهم
والمدعوين الحاصلين على التطعيم أو المتعافين.

تشجيع كبار السن وذوي الأمراض المزمنة على تجنب الحضور للاحتفالات والتجمعات
العائلية.



إرتداء الكمامات طوال الوقت فيما عدا وقت الجلوس على طاولة الطعام في
المستويين الأصفر والبرتقالي.



الالتزام بتطهير الأسطح بصورة دورية مع التركيز على الأماكن التي يكثر فيها احتمالية
التلامس مثل مقابض الأبواب وطاولات الطعام ومساند المقاعد.



الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل والأماكن الخاصة

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

3

أن يتم توزيع مطهرات اليدين
ووضعها في أماكن بارزة.



الحرص على تطهير دورات المياه
بصورة دورية.



في حال ظهور أي حالة إصابة في
الاحتفال أو التجمع يجب التواصل
مع إدارة الصحة العامة للقيام
بعملية تتبع المخالطين وفحصهم.



تنبيه أفراد العائلة بعدم الحضور
في حال ظهور أعراض إلى أن يتم
رصد الحالات.



يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة
المقررة في المادة (121) من قانون الصحة العامة
الصادر بالقانون رقم (34) لسنة 2018.



الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في الصالونات ومحلات الحلاقة والتجميل

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

4

اشتراطات عامة:

تشجيع حجز المواعيد، مع السماح بالدخول لمن يأتي دون حجز في حال توفر المكان لذلك.



يجب تنظيف وتطهير كراسي الخدمة قبل وبعد كل زبون باستخدام المطهرات الكحولية الخاصة بالأسطح بتركيز لا يقل عن 70% من المادة الكحولية المطهرة.



يحظر دخول من تظهر عليه اعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.



يجب ألا تقل المسافة بين كراسي الخدمة عن متر.



يجب على العاملين لبس الكمامات طوال الوقت، ولبس القفازات عند أداء الخدمات المتطلبه لللبس القفازات.



يجب على الزبائن ارتداء الكمامات وإمكانية إزالتها في حال تقديم خدمات تستلزم ذلك.



يتوجب على العاملين غسل الأيدي باستخدام الماء الدافئ والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل قبل وبعد كل زبون أو عند ملامسة الوجه.



الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في الصالونات ومحلات الحلالة والتجميل

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

4

مراعاة توفر التهوية الجيدة للصالون وزيادة التهوية الخارجية عن طريق فتح النوافذ أو الأبواب واستخدام المراوح الشافطة.



التشجيع على دفع الفواتير بطريقة إلكترونية.



أي صالون لا يمكنه توفير أي من الاشتراطات الصحية المطلوبة يتوجب عليه الغلق وعدم إعادة الفتح.



لا يسمح للصالونات تقديم الخدمات في المنازل.



الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في الصالونات ومحلات الحلاقة والتجميل

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

4


الاشتراطات الخاصة بكل خدمة

الحلاقة



- **الاقتصار** على استخدام الشفرات ذات الاستخدام الواحد والتخلص منه بعد كل زبون.
- **تطهير** مكائن الحلاقة باستخدام معقم كحولي لا يقل عن تركيزه عن 70% من المادة الكحولية قبل وبعد كل استخدام.

قص الشعر



- **استخدام** الفوط ذات الاستخدام الواحد أو التأكد من غسل الفوط العادية بعد كل زبون.

الشمع أو الحلاوة



- **لمنع** حدوث التلوث يجب تجهيز كمية الشمع أو الحلاوة لاستخدم واحد في كل مرة وعدم تجهيز كمية كبيرة.
- **استخدام** الأدوات ذات الاستخدام الواحد (القماش، الأعواد الخشبية) وغيرها.
- **يجب** أن تملأ حاوية الشمع أو الحلاوة بكمية تكفي لاستخدام زبون واحد.

صبغ الشعر



- **استخدام** صبغ الشعر بكمية زبون واحد فقط.
- **استخدام** الفوط ذات الاستخدام الواحد أو التأكد من غسل الفوط العادية بعد كل زبون.

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في الصالونات ومحلات الحلاقة والتجميل

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

4

- **يجب** على الزبائن غسل أيديهم بالماء الدافئ والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل أو استخدام معقم كحولي لا تقل نسبة تركيزه عن 70% من المادة الكحولية قبل وبعد خدمة المنكير.
- **يتوجب** على الزبائن ارتداء الكمامات اثناء عمل البديكير والمنكير.
- **يتوجب** غسل أقدام الزبائن قبل عمل البديكير باستخدام معقم لا تقل نسبة تركيزه عن 70% من المادة الكحولية.
- **يتوجب** تطهير وتعقيم جميع الأدوات المستخدمة (مقصات الاظافر، اللاوعة، المقصات ... الخ) بعد كل استخدام باستخدام أجهزة التعقيم الحراري.



المنكير و البديكير

- **يجب** مراعاة توفر التهوية الجيدة للمحل وزيادة التهوية الخارجية عن طريق فتح النوافذ والأبواب واستخدام المراوح الشافطة.



التهوية

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)




الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في

الصالونات ومحلات الحلاقة والتجميل

ليحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

4

- **يجب** رش بكرة الخيوط بمعقم كحولي سائل لا يقل تركيز الكحول فيه عن 70% قبل البدء بعمل الخدمة للزبون.
- **يجب** عدم استخدام خيط الحفاف عن طريق الفم والاستعاضة عنه بطرق أخرى مناسبة تمنع انتقال العدوى على سبيل المثال لا الحصر استخدامه باليد أو بوضعه على الرقبة.
- **التخلص** من الخيوط المستخدمة فور الانتهاء منها بطريقة آمنة وذلك بوضعها في حاويات أو أكياس القمامة.



الحفاف باستخدام
الخيط

- **يجب** غسل وتعقيم اليدين أو الرجلين قبل الخدمة.



نقش الحناء والتخضيب

- **يجب** تطهير علب المكياج باستخدام المطهرات الكحولية التي لا تقل تركيزها عن 70% من المادة الكحولية المطهرة قبل وبعد كل استخدام.
- **استخدام** الأدوات ذات الاستعمال الواحد مثل (اللوح «الباليت»، ملاعق الغرف لمستحضرات التجميل، الفرش، والاسفنجيات) أو تعقيم الأدوات بعد كل استخدام بمطهر كحولي لا يقل عن 70% من المادة الكحولية. والتخلص من المستحضرات المتبقية مباشرة بعد كل استخدام.
- **يُسمح** بتركيب الرموش مع ضرورة تعقيم المعاد استخدامها من قبل تركيبها.



المكياج

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في الصالونات ومحلات الحلاقة والتجميل

ليحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

4

- **استخدام** الفوط ذات الاستخدام الواحد أو التأكد من غسل الفوط العادية بعد كل زبون.
- **يجب** تطهير علب الكريمات والمستحضرات باستخدام المطهرات الكحولية التي لا تقل تركيزها عن 70% من المادة الكحولية المطهرة قبل وبعد كل استخدام.
- **يجب** تنظيف وتطهير الأدوات ذات الاستخدام المتكرر مثل الملاقط، إبر الرؤوس السوداء وغيرها باستخدام المطهرات الكحولية التي لا يقل تركيزها عن 70% من المادة الكحولية المطهرة ثم تعقيمها باستخدام جهاز التعقيم وفق إرشادات وزارة الصحة قبل وبعد كل استخدام.
- **استخدام** الأدوات ذات الاستعمال الواحد مثل (اللوح "الباليت"، ملاعق غرف المستحضرات والكريمات، الفرش، والاسفنجات) أو تعقيم الأدوات بعد كل استخدام بمطهر كحولي لا يقل عن 70% من المادة الكحولية، والتخلص من المستحضرات والكريمات المتبقية مباشرة بعد كل استخدام.



تنظيف الوجه

- **تعقيم** الأجهزة بعد كل استخدام.



التسمير

- **في حالة** الإرجاع يجب تعقيم الوصلات أو عزلها لمدة 48 ساعة.



تركيب وصلات الشعر
القابلة للإرجاع

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على محال التدليك (المساج) والسبا

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

5

اشتراطات عامة:

تشجيع حجز المواعيد، مع السماح بالدخول لمن يأتي دون حجز في حال توفر المكان لذلك.



يحظر دخول من تظهر عليه اعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.



يجب مراعاة توفر التهوية الجيدة للمحل وزيادة التهوية الخارجية عن طريق فتح النوافذ والأبواب واستخدام المراوح الشافطة.



يجب استخدام المعقم للزبائن لا يقل تركيزه عن 70% من المادة الكحولية وتوفيره عند المداخل والمخارج في كل غرفة.



يجب تعقيم دورات المياه بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الاقل) مع توفير المعقمات.



يجب على العاملين بالمحل التقييد بارتداء الكمامات في جميع الأوقات.



استخدام الفوط ذات الاستخدام الواحد أو التأكد من غسل الفوط العادية بعد كل زبون.



الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على محال التدليك (المساج) والسبا

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

5

- **يجب** على مؤدي الخدمة التقيد بغسل اليدين بالماء الدافئ والصابون أو التعقيم بمعقم معتمد لا يقل عن 70% من المادة الكحولية لمدة 20 ثانية قبل وبعد أداء الخدمة لمتلقي الخدمة أو عند ملامسة الوجه.
- **يجب** على مؤدي الخدمة ارتداء الكمام أثناء أداء الخدمة.
- **يجب** تنظيف وتعقيم جميع مستلزمات الخدمة، بما يشمل الأسرة والكراسي وأدوات التدليك (المساج) وعبوات المستحضرات بعد كل استخدام بالمطهرات المعتمدة.
- **يجب** أن تكون ملحقات أسرة التدليك (المساج) مثل الوسائد والشراشف ذات استخدام واحد أو يتم تعقيمها بعد كل استخدام.



اشتراطات خاصة
بخدمة التدليك
(المساج)



أحكام
ختامية

- **تخضع** كافة محال التدليك (المساج) وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.
- **يجب** تشجيع متلقي الخدمة على دفع الفواتير بطريقة الكترونية وغير تلامسية.
- **يمكن** تشجيع مؤدي الخدمة على الحصول على التطعيم ضد فيروس كورونا (COVID-19).
- **سيتم** إغلاق أي محل لا يتلزم بتطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار، وغيرها من القرارات ذات الصلة.

اشتراطات خاصة
بخدمة الحمامات الصحية



- **يجب** على مؤدي الخدمة التقيد بغسل اليدين بالماء الدافئ والصابون أو التعقيم بمعقم معتمد لا يقل عن 70% من المادة الكحولية لمدة 20 ثانية قبل وبعد أداء الخدمة لمتلقي الخدمة أو عند ملامسة الوجه.
- **يمكن** لمتلقي الخدمة ومؤدي الخدمة إزالة الكمام أثناء الخدمة.
- **فتح** أبواب الحمام الصحي وغرف البخار والساونا في فترة التعقيم لضمان تجديد الهواء.

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على صالات العرض بدور السينما

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

6

الالتزام بالنسب المحددة للطاقة الاستيعابية بحسب الاشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا (COVID-19) وترك كرسي على الأقل بين المجموعات.



تشجيع حجز التذاكر مسبقاً متى امكن ذلك.



يتم وضع علامات واضحة لأماكن الوقوف بحيث تضمن التباعد الاجتماعي لمسافة لا تقل عن متر في مناطق الانتظار (المداخل، أماكن بيع التذاكر، ودورات المياه).



يحظر دخول من تظهر عليه اعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.



يجب على مرتادي دور السينما وجميع العاملين الالتزام بلبس الكمام في جميع الأوقات وعدم خلعها إلا في حالة الأكل أو الشرب.



يجب توفير الإمدادات الكافية من مستلزمات النظافة الشخصية كالصابون، معقمات اليد بنسبة لا تقل عن 70% من المادة الكحولية، والمناديل الورقية وحاويات القمامة.



يجب تشجيع الزوار على الدفع بطريقة إلكترونية وغير تلامسية.



تخضع كافة صالات العرض بدور السينما وفقاً لأحكام هذا القرار للتحقق من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.



سيتم غلق أي منشأة لا تلتزم بتطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار، وغيرها من القرارات ذات الصلة.



يجب تشجيع العاملين في دور السينما على الحصول على التطعيم ضد فيروس كورونا (COVID-19).

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند منشآت ومحال الألعاب الترفيهية

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

7

تشجيع الحجز المسبق وذلك لتقليل التزاحم والتجمعات الكبيرة بالموقع وتسهيل تنظيم الزيارات.



يجب وضع علامات واضحة لأماكن الوقوف بحيث تضمن التباعد الاجتماعي لمسافة لا تقل عن متر في مناطق الانتظار (المدخل، أماكن بيع التذاكر، أماكن بيع المأكولات والمشروبات، ودورات المياه).



يحظر دخول من تظهر عليه اعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.



يجب على العملاء ممن تفوق أعمارهم 6 سنوات الالتزام بلبس الكمام في جميع الأوقات عدا الأنشطة التي تتطلب جهداً بدنياً).



يجب على جميع العاملين ارتداء الكمامات في جميع الأوقات.



يجب تقليل الطاقة الاستيعابية للمنشآت وأماكن الألعاب الترفيهية إلى ما لا يزيد عن 50% بما يضمن مسافة التباعد الاجتماعي المطلوبة بين الأشخاص مع وضع منظمين للتأكد من التزام الزوار بالاشتراطات المطلوبة.



يجب إعادة ترتيب مقاعد الجلوس للحفاظ على مسافة التباعد الاجتماعي لمسافة لا تقل عن متر.



يجب توفير الإمدادات الكافية من مستلزمات النظافة الشخصية كالصابون، معقمات اليد بنسبة لا تقل عن 70% من المادة الكحولية، والمناديل الورقية وحاويات القمامة التي تفتح دون لمس.



يجب تنظيف وتطهير الأسطح المعرضة للمس بشكل متكرر بالمعقمات الكحولية وتنظيف الأدوات متعددة الاستخدام كمجسمات التسلق واللعب، والكراسي وأسطح الطاولة، مقابض الأبواب، أسطح دورات المياه، وأماكن غسل اليدين.



يجب تنظيف وتطهير دورات المياه بشكل دوري كل ساعتين متى أمكن ذلك، مع الحرص على التهوية الجيدة وتقليل درجة الحرارة فيها.



الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند منشآت ومحال الألعاب الترفيهية

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

7

تخضع كافة منشآت وأماكن الألعاب الترفيهية وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.



يجب تشجيع الزوار على الدفع بطريقة الكترونية وغير تلامسية.

يجب تشجيع العاملين على الحصول على التطعيم ضد فيروس كورونا (COVID-19).



يحظر فتح الألعاب التي يصعب فيها إجراء التنظيف والتعقيم.

غلق أي منشأة لا تلتزم بتطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار، وغيرها من القرارات ذات الصلة.



الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

8

يجب على مرتادي برك وحمامات السباحة والعاملين في المنشأة الحفاظ على مسافة التباعد الاجتماعي والمحددة بـ 1 متر بين المجموعات في جميع الأوقات.



يجب على مرتادي برك وحمامات السباحة الالتزام بارتداء الكمامات في المناطق الداخلية خصوصاً عند التعامل مع الغير.



يجب على إدارة المنشأة إلزام العاملين التابعين لها بالحفاظ على النظافة الشخصية والعامة.



يجب على إدارة المنشأة إلزام العاملين التابعين لها بلبس الكمامات طوال أوقات العمل.



يحظر دخول من تظهر عليه اعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.



يجب على إدارة المنشأة إعادة ترتيب المقاعد للحفاظ على المسافات الآمنة وتقليل الاتصال المباشر.



يجب على إدارة المنشأة توفير مطهر كحولي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيه عن (70%) عند المدخل وفي نقاط موزعة حول برك وحمامات السباحة



يجب على إدارة المنشأة تنظيف وتطهير جميع المرافق والمقاعد بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل) وفقاً للإرشادات الصحية، وتطهير المعدات والأدوات المستعملة.



يجب على إدارة المنشأة تنظيف وتطهير دورات المياه وأماكن الاستحمام، وتطهير الأجهزة الإلكترونية عند مغادرة العمل، والتخلص من الأدوات الشخصية المستخدمة لمرتادي برك وحمامات السباحة بشكل صحيح.



يجب على إدارة المنشأة توفير عدد كاف من سلال المهملات والتخلص من القمامة بصورة دورية.




الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

8



الاشتراطات الخاصة بحوض السباحة

- **يجب** على إدارة المنشأة استخدام المواد الكيميائية المعتمدة لتعقيم مياه حوض السباحة، وتوفير معدات خاصة لإضافة هذه المواد وقياس نسبها بشكل منتظم، على أن تسجل تلك النسب وتاريخ إضافتها في جدول خاص يحفظ في الملف الصحي لتطلع عليه الإدارة المختصة، ويجب أن يشرف على إضافة هذه المواد أشخاص مؤهلين أو جهة متخصصة بصيانة أحواض السباحة.
- **يجب** على إدارة المنشأة الحرص على أن تكون نسبة الكلورين الكلي المتبقي في مياه حوض السباحة ما بين (1-3) ونسبة الحموضة ما بين (6,8 - 7,8).
- **يجب** على إدارة المنشأة مراعاة التباعد الاجتماعي والمسافات عند التدريب (متر).
- **يجب** على إدارة المنشأة الالتزام باشتراطات السلامة لبرك وحمامات السباحة الصادرة من الوزير.

- يجب توفير المناديل المطهرة ذات الاستخدام الواحد أو البخاخات المعقمة أو المعقمات التي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيها عن (70%) على الأقل.
- يجب تطهير وتعقيم الخزائنة ومسحها قبل وبعد كل استخدام بالمناديل المطهرة أو المعقمات ان أمكن (أو مرتين في اليوم على الأقل).
- تفتح دورات المياه واماكن الاستحمام والتبديل بشرط التعقيم المستمر (مرتين في اليوم على الأقل).
- يفضل أن يحضر مرتادي برك وحمامات السباحة المناشف الخاصة بهم، وفي حال توفير المنشأة المناشف، يجب أن يتم غسلها بالماء الدافئ بدرجة (80) درجة أو أكثر دفناً بعد كل استخدام.



الاشتراطات خاصة بغرف تبديل الملابس

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات سباحة

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

8




الاشتراطات التي يجب على إدارة المنشأة توجيه رواد
برك وحمامات السباحة لها والالتزام بها من قبلهم

- **يجب** على إدارة المنشأة استخدام اللافات والملصقات التوعوية حول إرشادات غسل اليدين ومعايير النظافة الجيدة (متوفرة بوزارة الصحة بلغات متعددة).
- **يجب** على إدارة المنشأة استخدام اللافات والملصقات التوعوية التي تُشير إلى ضرورة تعقيم الادوات التي يتم مشاركتها قبل الاستعمال مثل النظارات الواقية وزعانف وقبعات السباحة وغيرها.

تخضع المنشآت وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قِبَل الجهات الحكومية المختصة
للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية .



على كل منشأة إغلاق برك وحمامات السباحة التابعة لها في حال عدم قدرتها على
تطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار .



النشاط الرياضي

- التدريبات الرياضية للإتحادات الرياضية والأندية الوطنية
- الأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية
- الجماهير الرياضية
- الدوريات المحلية

الدليل الإرشادي للتدريبات الرياضية للإتحادات الرياضية والأندية الوطنية

1



الألعاب الرياضية

الأنشطة المشمولة

- ✓ جميع الملاعب والصالات.
- ✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية.
- ✓ المسابح الرسمية والمعتمدة.
- ✓ الأندية الصحية ومراكز اللياقة البدنية.
- ✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب.
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية.
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي.
- ✓ السبا (التدليك والمساج).

الدليل الإرشادي

للتدريبات الرياضية للإتحادات الرياضية والأندية الوطنية

1

التعقيم والنظافة

- تعقيم المنشأة ومرافقها بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل) وتوفير المعقمات عند المداخل وانحاء الصالات.
- عدم استخدام المناديل المطهرة لمسح أكثر من سطح واحد.
- تعقيم دورات المياه بانتظام.
- غسل الأيدي بانتظام بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل.
- يجب أن تضمن المرافق وجود مخزون كاف من الإمدادات الصحية مثل الصابون التواليت ومعقم اليدين الذي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيه عن (70%).
- الحرص على التهوية الجيدة في جميع الأماكن.
- تشجيع إحضار الأدوات الشخصية (المناشف والفرشات الأرضية وأحزمة الأوزان وسجادة الصلاة ... الخ) أو الالتزام بالتعقيم قبل الاستخدام المشترك في الأدوات.
- تطهير باصات النقل يومياً قبل وبعد الانتقال الى المنشأة، ويفضل استخدام السيارة الخاصة.
- تطهير أدوات التحكيم بعد كل استخدام ومنع مشاركتها بقدر الامكان.



الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الدليل الإرشادي

للتدريبات الرياضية للإتحادات الرياضية والأندية الوطنية

1

مقر المنشأة الرياضية



- الحفاظ على مسافة التباعد بما لا تقل عن متر.
- الحفاظ على مسافة لا تقل عن متر بين جميع الأجهزة.
- وضع علامات أرضية لضمان الحفاظ على التباعد عند المداخل والمخارج.
- تشجيع الحجوزات المسبقة للتدريب.
- السماح بتأجير المعدات التي يجب ارتدائها، شريطة تعقيمها قبل وبعد كل استخدام.
- تعقيم الأجهزة الرياضية المشتركة بانتظام.
- يفضل استخدام آليات الدفع الإلكتروني وخدمات التسجيل الإلكتروني.

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الدليل الإرشادي

للتدريبات الرياضية للإتحادات الرياضية والأندية الوطنية

1

التعليمات الصحية



- يحظر دخول من تظهر عليه أعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.
- اتباع البروتوكولات المعتمدة من الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا بالنسبة للفحوصات، وفي حال تسجيل حالة مؤكدة.
- التعاون مع وزارة الصحة في عملية رصد الحالات المخالطة للحالة المؤكدة لكي يتم تطبيق إجراءات الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا.

التواصل والتوعية



- نشر الملصقات التوعوية في المنشأة وعلى الباصات بعدة لغات على أن تشمل ما يلي:
طرق انتشار المرض والوقاية منه.
- اتباع آداب العطاس والسعال (استخدام المناديل الورقية وكيفية التخلص منها استخدام المرفق عن طريق ثني الذراع).
- نشر التوعية بأعراض المرض وضرورة الإفصاح عنه والالتزام بما تستوجبه الإجراءات المتبعة.
- التوعية بغسل الأيدي وتجنب لمس العينين والأنف والفم قبل غسل اليدين والحث على الاهتمام بالنظافة الشخصية والرعاية الصحية.

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)




الدليل الإرشادي

للتدريبات الرياضية للإتحادات الرياضية والأندية الوطنية

1

إرشادات تحقيق التباعد



- وضع ملصقات التباعد على الارضيات وتوضيح مكان الوقوف في الاماكن التالية:
- قبل المدخل الرئيسي للمنشأة الرياضية عند الانتظار للكشف في نقطة الفحص.
- عند الدخول إلى دورات المياه.
- قاعات تدريب حصص اللياقة.
- عند دكة البدلاء - استراحة الرياضيين.
- المصاعد.

إرشادات التباعد داخل المنشأة



- تقليص الطاقة الاستيعابية في المنشأة الرياضية بشكل عام ومرافقها بشكل خاص.
- الحد من عدد الأشخاص المستخدمين للمصاعد.
- اتباع الاشتراطات الخاصة بتطبيق الاشتراطات الصحية في المناطق المخصصة للصلاة.

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الدليل الإرشادي

للتدريبات الرياضية للإتحادات الرياضية والأندية الوطنية

1

متابعة تنفيذ الإجراءات الوقائية



- تخصيص مشرف من قبل كل اتحاد رياضي ونادي وطني ليكون نقطة التواصل مع الهيئة العامة للرياضة.
- مهمة المشرف التأكد من تنفيذ البروتوكول الخاص بالدليل الإرشادي وتوفير جميع الاشتراطات في المنشأة الرياضية.
- يحتفظ المشرف بجميع السجلات اليومية والاستمارات ونتائج الفحوصات.
- تدريب المسؤولين عند نقاط الفحص على الطريقة الصحيحة لاستخدام جهاز قياس درجة الحرارة وجهاز الكشف السريع عن كورونا Antigen Test.

الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

2

مقر المنشأة الرياضية



- يسمح بحضور الجماهير بنسبة 50% من الطاقة الاستيعابية للمنشآت الرياضية المغلقة.
- يجب ترك كرسي بين كل مجموعة بما يضمن مسافة التباعد المطلوبة، مع وضع منظمين للتأكد من التزام الجماهير بالاشتراطات.
- الزام المدربين والجهاز الفني والاداري والعاملين بارتداء الكمامات أثناء العمل في المنشأة.
- عدم السماح لأي موظف أو متدرب يعاني من أعراض مرتبطة بـ (COVID-19) بالعمل داخل المنشأة.
- الحفاظ على مسافة التباعد بما لا تقل عن متر.
- وضع علامات أرضية لضمان الحفاظ على التباعد عند المداخل والمخارج.
- السماح بتأجير المعدات التي يجب ارتدائها، شريطة تعقيمها قبل وبعد كل استخدام.
- تعقيم الأجهزة الرياضية المشتركة بانتظام.
- الحفاظ على مسافة لا تقل عن متر بين أجهزة المشي وأجهزة اللياقة والدراجات الهوائية عالية الجهد.
- تشجيع استخدام آليات الدفع اللا تلامسي وخدمات التسجيل الالكتروني.

الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

2

إرشادات عامة:

- السماح باستقبال الزبائن بدون موعد مع تشجيع الحجز المسبق خصوصا للحصص التدريبية.
- ترك فترة بين الصفوف التدريبية (10 دقائق على الأقل) للسماح لموظفي المنشأة بتنظيفها وتطهيرها.
- يسمح لبيع المنتجات مع الالتزام بالإرشادات والاشتراطات الصحية الخاصة بوزارة الصحة لمحات البيع بالتجزئة.
- يلتزم المدربين بلبس الكمامات ويمكن خفضها أو خلعها أثناء التدريبات الشديدة.
- يلتزم المدربين والمتدربين بلبس الكمامات ويستثنى وقت ممارسة التدريب الشديد من ذلك.
- تشجيع احضار المتدربين لأغراضهم الخاصة.
- الالتزام بتعقيم اماكن الاستحمام والتبديل بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل).
- يمكن للمنشأة توفير المناشف في حال التعقيم أو غسلها بدرجة حرارة عالية لا تقل عن 80 درجة مئوية.
- تقليل الأعداد المسموح بها قدر الإمكان على أن لا يتجاوز عدد الحضور عدد الأجهزة الموجودة في الصالة.



الأنشطة المشمولة

- ✓ جميع الملاعب والصالات.
- ✓ التدريبات في الملاعب والمساحات الخارجية.
- ✓ المسابح الرسمية والمعتمدة.
- ✓ الأندية الصحية واللياقة البدنية.
- ✓ الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب.
- ✓ تأجير الملاعب الرياضية.
- ✓ غرف البخار والسونا والجاكوزي.
- ✓ السبا (التدليك والمساج).

الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

2

- تطهير وتعقيم الأدوات المستخدمة في التدريب قبل بدء الحصة التدريبية.
- على المدرب والمتدربين غسل وتعقيم أيديهم بالماء والصابون واستخدام الكحول المعقمة (لا تقل نسبتها عن 70%) قبل وبعد التدريب بشكل مباشر.
- يجب على المدربين الخاصين تقليل احتكاكهم بالرياضيين، ويقترح عدم إجراء التعديلات الضبطية باليد، ويتم تشجيع الإشارات اللفظية لضمان أداء الحركات الرياضية الصحيحة.



المدرب الشخصي

- 1 متر مربع لكل شخص في الحصص التدريبية.
- يجب تطهير وتعقيم الأدوات المستخدمة في التدريب قبل بدء الحصة التدريبية.
- صفوف تدريب الدراجات: ترك مسافة آمنة لا تقل عن متر بين كل دراجة وأخرى، وينصح بتقليل الطاقة الاستيعابية لكل حصة تدريبية.



الصفوف والحصص التدريبية الجماعية

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

2

الأكاديميات الرياضية ومدارس التدريب



- تشجيع إحضار الأدوات والمعدات الشخصية (المناشف والفرشات الأرضية وأحزمة الأوزان وسجادة الصلاة ... الخ) أو الالتزام بالتعقيم قبل الاستخدام المشترك للأدوات.
- يمكن بيع المنتجات مع الالتزام بالإرشادات والاشتراطات الصحية الخاصة بوزارة الصحة لمحلات البيع بالتجزئة.
- ترك فترات بين الصفوف التدريبية للسماح لموظفي المنشأة من تنظيف وتطهير الأدوات المستخدمة.
- يجب على المدربين تقليل احتكاكهم بالرياضيين، ويتم تشجيع الإشارات اللفظية لضمان أداء التقنيات الرياضية الصحيحة.
- الالتزام بجميع القيود والتعليمات والإرشادات الواردة في هذا الدليل الإرشادي بناءً على طبيعة النشاط.


الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

2

تأجير الملاعب الرياضية



- ترك فترة بين الحجزات (10 دقائق على الأقل) للسماح لموظفي المنشأة من تنظيفها وتطهيرها.
- السماح بتأجير المعدات التي يجب إعادتها، شريطة تعقيمها قبل وبعد كل استخدام.
- يمكن بيع المنتجات مع الالتزام بالإرشادات والاشتراطات الصحية الخاصة بوزارة الصحة لمحلات البيع بالتجزئة.
- الالتزام بجميع القيود والتعليمات والإرشادات الواردة في هذا الدليل الإرشادي بناءً على طبيعة النشاط.

التعليمات الصحية



- يحظر دخول من تظهر عليه أعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.
- اتباع البروتوكولات المعتمدة من الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا بالنسبة للفحوصات، وفي حال تسجيل حالة مؤكدة.
- التعاون مع وزارة الصحة في عملية رصد الحالات المخالطة للحالة المؤكدة لكي يتم تطبيق إجراءات الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا.

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

2

التواصل والتوعية




- نشر الملصقات التوعوية في المنشأة وعلى الباصات بعدة لغات على ان تشمل ما يلي :
- طرق انتشار المرض والوقاية منه.
- اتباع آداب العطاس والسعال (استخدام المناديل الورقية وكيفية التخلص منها استخدام المرفق عن طريق ثني الذراع).
- نشر التوعية بأعراض المرض وضرورة الإفصاح عنه والالتزام بما تستوجبه الإجراءات المتبعة.
- التوعية بغسل الأيدي وتجنب لمس العينين والأنف والفم قبل غسل اليدين والحث على الاهتمام بالنظافة الشخصية والرعاية الصحية.

الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية


2

إرشادات تحقيق التباعد



- وضع ملصقات التباعد على الارضيات وتوضيح مكان الوقوف في الاماكن التالية:
- قبل المدخل الرئيسي للمنشأة الرياضية عند الانتظار للكشف في نقطة الفحص.
- عند الدخول إلى دورات المياه.
- قاعات تدريب حصص اللياقة.
- عند دكة البدلاء - استراحة الرياضيين.
- المصاعد.

إرشادات التباعد داخل المنشأة



- تقليص الطاقة الاستيعابية في المنشأة الرياضية بشكل عام ومرافقها بشكل خاص.
- الحد من عدد الأشخاص المستخدمين للمصاعد.
- اتباع الاشتراطات الخاصة بتطبيق الاشتراطات الصحية في المناطق المخصصة للصلاة.
- الحفاظ على مسافة التباعد أثناء الجلوس في دكة البدلاء.

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

2

متابعة تنفيذ الإجراءات الوقائية



- تخصيص مشرف من قبل كل اتحاد رياضي ونادي وطني ليكون نقطة التواصل مع الهيئة العامة للرياضة.
- مهمة المشرف التأكد من تنفيذ البروتوكول الخاص بالدليل الإرشادي وتوفير جميع الاشتراطات في المنشأة الرياضية.
- يحتفظ المشرف بجميع السجلات اليومية والاستمارات ونتائج الفحوصات.
- تدريب المسؤولين عند نقاط الفحص على الطريقة الصحيحة لاستخدام جهاز قياس درجة الحرارة وجهاز الكشف السريع عن كورونا Antigen Test.

الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية

2

التعقيم والنظافة



- تعقيم المنشأة ومرافقها بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل) وتوفير المعقمات عند المداخل وانحاء الصالات.
- عدم استخدام المناديل المطهرة لمسح أكثر من سطح واحد.
- تعقيم غرف الاستحمام والتبديل والخزائن ودورات المياه بانتظام.
- غسل الأيدي بانتظام بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل.
- يجب أن تضمن المرافق وجود مخزون كاف من الإمدادات الصحية مثل الصابون وورق التواليت ومعقم اليدين الذي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيه عن 70%.
- الحرص على التهوية الجيدة في جميع الأماكن.
- تشجيع إحضار الأدوات الشخصية (المناشف والفرشات الأرضية وأحزمة الأوزان وسجادة الصلاة ... الخ) أو الالتزام بالتعقيم قبل الاستخدام المشترك في الأدوات.
- تطهير باصات النقل يومياً قبل وبعد الانتقال الى المنشأة، ويفضل استخدام السيارة الخاصة.
- تطهير أدوات التحكيم بعد كل استخدام وتقليل مشاركتها بقدر الامكان.

الدليل الإرشادي للجمهير الرياضية

3

إجراءات الدخول

- الالتزام بارتداء الكمام أثناء التواجد في المنشأة.



التعليمات الصحية

- يحظر دخول من تظهر عليه اعراض مرتبطة بفيروس كورونا (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم 444.
- الإبلاغ عن أي حالة يشتبه بإصابتها واتخاذ ما يلزم.
- في حال تسجيل حالة مؤكدة يجب تطبيق البروتوكولات المعتمدة من قبل الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا.
- التعاون مع وزارة الصحة في عملية رصد الحالات المخالطة للحالة المؤكدة لكي يتم تطبيق إجراءات الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا.



الدليل الإرشادي للجماهير الرياضية

3

مقر المنشأة الرياضية



- يسمح بحضور الجماهير بنسبة 50% من الطاقة الاستيعابية للمنشآت الرياضية المغلقة.
- يجب ترك كرسي بين كل مجموعة بما يضمن مسافة التباعد المطلوبة، مع وضع منظمين للتأكد من التزام الجماهير بالاشتراطات.
- وضع علامات أرضية لضمان الحفاظ على التباعد عند المداخل والمخارج.
- تشجيع استخدام آليات الدفع اللا تلامسي وخدمات التسجيل الإلكتروني.

التعقيم والنظافة



- تعقيم المنشأة ومرافقها بصورة دورية مجدولة (مرتين في اليوم على الأقل) قبل وبعد إقامة المباراة المقررة.
- تطهير الأماكن التي يكثر فيها التلامس مثل السلالم و المقاعد.
- تعقيم دورات المياه بانتظام.
- غسل الأيدي بانتظام بالماء والصابون لمدة 20 ثانية على الأقل.
- يجب أن تضمن المرافق وجود مخزون كاف من الإمدادات الصحية مثل الصابون وورق التواليت ومعقم اليدين الذي لا يقل تركيز المادة الكحولية فيه عن 70%.
- الحرص على التهوية الجيدة في جميع الأماكن.

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الدليل الإرشادي للدوريات المحلية

4

مقر المنشأة الرياضية



- الالتزام بمسافة التباعد أثناء اللقاءات الصحفية ويفضل اجراء اللقاءات عن طريق الوسائل التقنية المختلفة.
- تطبيق مبدأ التباعد في دكة البدلاء.
- على الممارس الرياضي تقليل الاحتكاك مع زملائه في المجموعة والابتعاد عن التجمعات داخل المنشأة.

وقت الإحماء قبل المباراة

- تطهير أدوات التحكيم مثل الراية، الصافرة، والكروت وغيرها بعد كل استخدام.



الدليل الإرشادي للدوريات المحلية

4

أثناء المباراة



- منع التزاحم في ممرات دخول الملعب، وغرفة الملابس، ودورات المياه.
- تطهير الأماكن التي يكثر فيها التلامس مثل قوائم المرمى، ومقاعد البدلاء، وأجهزة حكام الفار وتطهيرها بشكل مستمر.
- إلزام القائمين على جمع الكرات بلبس الكمامات بشكل دائم وتطهير الأيدي عند لمس الكرة.
- يجب على الطاقم الفني والإداري واللاعبين الاحتياطييين الحفاظ على مسافة آمنة لا تقل عن متر وهم على كراسي الاحتياط خلال المباراة.

المحال التجارية والصناعية

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



التعليمات التوجيهية لكافة المحال التجارية والصناعية

1



تنظيم المحل بحيث يتم وضع السلع الأساسية بطريقة يسهل الوصول إليها.



يجب تشجيع العملاء على التسوق عبر الإنترنت وتوفير خدمة الاستلام (خارج المحلات إن أمكن) أو التوصيل إلى المنازل وأماكن العملاء.



ينبغي أن يحافظ العملاء في صف الانتظار على مسافة لا تقل عن متر واحد بين بعضهم البعض، ويوصى بوضع علامات على الأرض لمساعدة العملاء على معرفة مكان الاصطفاف الصحيح.



يجب أن تحتوي المحلات على معقمات اليدين عند مداخل ومخارج المحل، بالإضافة إلى مواقع مختلفة داخل المحل.



يجب على المحلات حصر وتحديد عدد العملاء المسموح لهم بالتسوق داخل المحل في وقت واحد.



النظر في إنشاء قسم أو أكثر لبيع المتسلزمات والأشياء الضرورية فقط لتقليل وقت عملية التسوق للعملاء.



تشجيع عمال المحلات بالالتزام بالتنظيف المستمر لكل عربة تسوق أو سلة بعد استخدامها من قبل كل عميل.



تشجيع عمليات الدفع الإلكتروني وتجنب استخدام الأوراق النقدية قدر الإمكان.



يجب على العاملين في المحلات ارتداء كمادات الوجه، بما في ذلك أمين الصندوق (الكاشير) وحاملي المشتريات.

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



مخطط الأرضية

لمحلات الهايبر ماركت والبقالات والبرادات

2



تعليمات طباعة الملصق :

- يجب طباعة هذا الملصق ليوضع على الأرض للإشارة إلى وجود مسافة متر واحد بين العملاء في صف الانتظار.
- نوصي باستخدام ملصق الفينيل (vinyl) بجودة عالية للطباعة.
- يجب أن يكون حجم الملصق كبيراً بما يكفي ليقف عليه الشخص (نوصي بأن يكون نصف قطر الدائرة 30 سم).

منطقة الدفع



التدابير الوقائية عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

3

تلتزم كافة المحال التجارية والصناعية بتدابير الوقاية التالية:

1



الاشتراطات الخاصة بغرف تبديل الملابس

السماح بفتح غرف تبديل الملابس بالمحال التجارية بالاشتراطات الآتية :

تنظيم الانتظار لمستخدمي منطقة غرف
التبديل بحسب المساحة بما يضمن
التباعد الاجتماعي (متر لكل شخص).



تعقيم الغرف بصورة مستمرة
وتشجيع تعقيمها بعد كل استخدام.



تخصيص مكان خاص للملابس
المستخدمة.



لصق الإرشادات الخاصة بالتباعد
الاجتماعي على الأرضيات بشكل
واضح.



اشتراطات مستخدمي غرف تبديل الملابس

الالتزام بلبس الكمام.



تعقيم اليدين بالمعقم الكحولي.



اشتراطات الملابس

تعقيم الملابس المستخدمة أو عدم استخدامها مرة أخرى لمدة 48 ساعة.



الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



التدابير الوقائية عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية

لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (COVID-19)

3

السماح بتجربة واسترجاع وتبديل السلع بالضوابط التالية:



يتم السماح بتجربة واسترجاع السلع الأخرى بشرط تعقيمها من قبل الموظفين بالمحل قبل ارجاعها للرف.



لا يتم تجربة مستحضرات التجميل والكمادات الطبية، ولا يتم تبديلها أو استرجاعها بعد تجربتها أو بيعها.



يتم تعقيم الملابس التي تم تبديلها أو استرجاعها بأحد الطرق الآتية:



الغسيل الجاف



غسيل الملابس بالماء والصابون



الكي بالبخار

بالنسبة للسلع التي يصعب تعقيمها بأحد الطرق السابقة، يتم عزلها في غرفة منفصلة لمدة 48 ساعة قبل إعادة عرضها للبيع من جديد.



تعقيم النظارات والمجوهرات وغيرها من المستلزمات الشخصية التي توضع على جسم الانسان مباشرة ويمكن تعقيمها بسوائل التعقيم التي تقضي على الفيروسات بعد ملامسة أي من رواد المحل أو العاملين فيه لها.

